

ضوابط إدخال الهبات والمنح المقدمة لوزارة الصحة:

أولاً: الأدوية المستحضرات الصيدلانية:-

١. أن تكون الأدوية المنوحة من المستحضرات المطلوبة لسد النقص الحالي وتقوم وزارة الصحة والصندوق القومي للإمدادات الطبية بتحديد تلك الحوجة.
٢. أن تكون الأدوية مسجلة بنفس التركيز والشكل الصيدلاني في سجلات المجلس القومي للأدوية والسموم.
٣. يجب ألا تقل فترة الصلاحية عن ٧٥% عن الفترة المدونة في الدبياجة، كما يسمح بدخول أدوية لا تقل صلاحيتها عن ٥٠% في حالات النقص الحاد والأوبئة.
٤. يشترط كتابة الدبياجة والنشرة الداخلية باللغة العربية أو الإنجليزية أو الإثنين معاً.
٥. ترفق شهادات التحليل من معمل وزارة الصحة أو من أي معمل معتمد في بلد المنشأ.
٦. تراعي متطلبات التخزين الخاصة لكل صنف حتى إسلامها.
٧. لا تقبل الأدوية المخدرة وذات التأثير العقلي.

أولاً: شروط الأدوية غير المسجلة:-

١. أن تكون لسد النقص حالياً وتقوم وزارة الصحة والصندوق القومي للإمدادات الطبية بتحديد تلك الحوجة.
٢. أن تكون مصانعها مسجلة أو تكون من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد.
٣. تكون الأدوية واردة في قائمة الأدوية الأساسية.
٤. إحضار الـ Free Sale Certificate أو ما يفيد بأن التشغيلة المستوردة متداولة في بلد المنشأ.
٥. يجب أن تكون نظائرها الجنسية مسجلة في السودان.
٦. الشكل الصيدلاني يستلزم أن يكون موجوداً في السودان وبنفس التركيز والحجم.
٧. أن يرفق مع الأصناف شهادات التحليل من معمل وزارة الصحة أو أي معمل معتمد في بلد المنشأ.

٨. إحضار شهادة المنشأ.
 ٩. ألا تقل فترة الصلاحية عن ٧٥% عن الفترة المكتوبة في الدبياجة.
 ١٠. يستثنى من النقطة (٩) حالات النقص الحاد في أصناف معينة أو في حالات الأوبئة حيث يسمح بدخول أدوية لا تقل فترة صلاحيتها عن ٥٥% عن الفترة المكتوبة في الدبياجة.
 ١١. الدبياجة والنشرة الداخلية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو اللغتين معاً.
 ١٢. أن يراعي في ترحيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية متطلبات التخزين المناسبة لكل صنف حتى إسلامها.
 ١٣. الأدوية المخدرة وذات التأثير العقلي لا تقبل كمنج أو هبات.
- الأجهزة والمعدات الطبية:-
١. يجب إرفاق دلائل التشغيل والصيانة، المستلمات، الملحقات بالنسبة للأجهزة الطبية الجديدة.
 ٢. يجب أن تكون من مصنع له وكيل في السودان.
 ٣. إرفاق شهادة EC OR FDA أو تسجيل في دولة ذات نظام رقابي معتمد.
 ٤. إرفاق شهادة المنشأ.

- الأجهزة الطبية المجددة (في حالة الحوجة الماسة):-
١. يجب أن تكون من مصنع له وكيل في السودان.
 ٢. إرفاق شهادة EC OR FDA أو تسجيل في دولة ذات نظم رقابي معتمد.
 ٣. إرفاق مستند يوضح القطع التي تم استبدالها وعمليات الصيانة التي تمت للجهاز (سجل عمليات الصيانة الوقائية والتصحيحية).
 ٤. إرفاق مستندات توضح المواصفات الفنية للمنتج، والعمر الإفتراضي، ومدة عمله السابقة.
 ٥. إرفاق شهادة التحليل.
 ٦. يجب إرفاق دلائل التشغيل والصيانة، المستلمات، الملحقات.

٧. توضيح إسم المصنع الذي تم به التحديد في الديباجة مع توضيح أن الجهاز قد تم تجديده إلى أن تم تجديد الجهاز.
٨. إرفاق تقرير من مهندس مختص يوضح حالة الجهاز، سبب الإستغناء عنه وكفاءة عمله.
٩. إرفاق رخصة شهادة التداول الحراري اسم المصنع المجدد.
١٠. إرفاق شهادة منشأ.

المستهلكات الطبية:-

١. تقبل التبرعات من المستهلكات الطبية الجديدة فقط، ولا تقبل المستهلكات التي تم استخدامها مسبقاً ثم معالجتها ليتم إعادة استخدامها.
٢. يجب ألا تقل مدة الصلاحية المتبقية عن ستة أشهر من تاريخ وصولها للبلاد.
٣. إرفاق الديباجة.
٤. إرفاق شهادة التحليل.
٥. إرفاق شهادة EC OR FDA ، أو تسجيل في دولة ذات نظام رقابي معتمد.
٦. إرفاق شهادة منشأ.